مبحث الامر

الظاهر عبارة عن الشارع ولكن كون الفرض معناه التقدير انما هو على ما ذهب
اليه الاصوليون فقالوا انه حقيقة فيه بدليل غلبة استعماله فيه شرعا يقال
فرض النفقة اى قدرها او تفرضوا لهن فريضة اي تقدروا وفرضناها اي
قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا للاشتراك وتعديته
بعلى لتضمين معنى الايجاب وهو مخالف لتصريح الائمة بانه حقيقة في القطع
لغة وفي الايجاب شرعا كما في التلويح ولذا اقتصر على المقدمة الثانية في التوضيح
ثم ان التقدير اما لمنع الزيادة او لمنع النقصان والاول منتف لان لا اعلى غير
مقدر بالاجماع فيكون ادناه مقدرا وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر
اقل من عشرة دراهم لانه وضع لمعنى خاص تعليل لكون الامر منه
وبيان له وان كان ادنى رتبة لان معنى الاستعلاء طلب العلو وعد الآمر
نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر او لا ولزيادة تحقيق هذا المعنى
بحسب الظاهر اتى المص بلفظ السبيل لا لانه هو الذي افاد هذا المعنى كما ظن
لانه يفهم بدونه اى ما دل على طلب فعل ساكن الاخر برفع ساكن صفة
لما او بنصبه على انه حال من فاعل يدل العايد على ما لان المراد هنا بالفعل
بالفتح الحدث لا المركب منه ومن الزمان اذ ليس ذلك مطلوبا ويمكن تقدير
مضاف اى على طلب مدلول فعل وهو ح بالكسر وعبارة التقرير تؤيد الاول
وهي ما يدل على طلب الفعل وهو ساكن الاخر وهذا التفسير للامر كما هو صريح
من قولهم ما يكون مشتقا على طريقة افعل لما يرد عليه انه لا يشمل الامر من
المزيد وامر الغائب وان اول بانه ليس المراد خصوص هذه الطريقة بل نوعها
وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر وفي هذا التعريف ابحاث مذكورة
في المرآة ولا يرد عليه ما اورده في التلويح من انه غير مانع لانه قد يكون

للمنسد

للتهديد والتعجيز لانه لا طلب فيهما ويختص مراده بصيغة لازمة بيان
لما علم من قوله ومنه الامر لان تجعل الامر من الخاص باعتبار اختصاص المعنى
بالصيغة وما لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى تعرض للاختصاص من جانب
اللفظ ايضا بقوله بصيغة لازمة فان الاختصاص هنا من الجانبين فان اللفظ
قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة اذا لم
يكن احدها مشتركا كالانسان والبشر فانهما يشتركان في الدلالة على الحيوان الناطق
وكل واحد منهما مختص بالحيوان الناطق لا يدل على غيره بخلاف الحيوان الناطق
فانه لا يختص بواحد منهما بل بمجموعهما واما اذا كان مشتركا كالعين بالنسبة
الى الميزان فانهما مترادفان وليس اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين معان
اخر وقد يكون على العكس كبعض الالفاظ المشتركة باعتبار احد المعنيين
او المعاني لا باعتبار مجموع المعاني فان القرء مثلا اذا استعمل في الحيض كان
الحيض مختصا به بمعنى انه لا يستفاد الا منه وليس القرء مختصا بالحيض لاستعماله
في غيره وهو الطهر وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة وكما
تقدم من الخاص اي المراد من الامر يعني باعتبار مدلوله وهو الصيغة
فان الامر الذي هو الاسم المركب من ا م ر مدلوله الصيغة ومدلولها طلب
الفعل استعلاء حتما فالضمير في قول المص مراده يعود على الامر السابق في اول
البحث فان المراد به الصيغة فقول من قال المراد من الامر في هذا المقام هو
الاسم بمعنى ا م ر والمذكور فيما سبق هو المسمى ففي قول المص اما تسامح او استخدام
لا يخفى ما فيه على ذوي الافهام اى مختصة بذلك المراد اشار بذلك
لما في ابن نجيم عن الكشف انه لا بد ان يقول لازمة مختصة به فان اللازم قد
يكون خاصا وقد يكون عاما والمراد هو الخاص هنا حتى لا يكون الفعل